

أثر الاختلاف النحوي واللغوي في اختلاف الأحكام الشرعية

د/ عماد بن عامر أستاذ محاضر - أ -
كلية اللغة العربية وآدابها - جامعة البليدة - 2 -

مقدمة:

لقد أكرم الله تعالى الأمة العربية والإسلامية بأن أنزل دستورها الأبدى وشريعته السرمدية-القرآن الكريم- بلسان عربي مبين غير ذي عوج، وقد تضافرت نصوص القرآن على تأكيد هذه الحقيقة بما لا يدع مجالاً للشك فيها، قال تعالى (حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون)¹ وقال تعالى (ألر تلك آيات الكتاب المبين، إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون)² ، ولأهمية هذه المسألة-أي عربية القرآن- فقد بحث علماء الشريعة واللغة مبحث وجود بعض الكلمات الأعجمية في القرآن³، وقد رجح الكثيرون بأن ما جاء في القرآن من كلمات أعجمية (كاستبرق وإبليس وسندس...)، قد صارت متداولة عند العرب في عصر الوحي عن طريق سنة التأثير والتأثير، والتعاشير بين الأمم والشعوب، وتلاقح الثقافات واللغات، فغدت من ضمن المعجم العربي بالاستعمال، يقول الشاطبي مقررًا هذا المعنى: (وأما كونه جاءت فيه ألفاظ من ألفاظ العجم أو لم يجرى فيه شيء من ذلك، فلا يُحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به، وجرى في خطابها، وفهمت معناه، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها...)⁴.

إن اللغة التي اختارها الله عز وجل لتكون وعاء لوجيه لجديرة بأن يُعتنى بها، ويعرف لها قدرها ويبدل في سبيل خدمتها كلُّ غال ونفيس، لأنها الحافظة للوحي، والسبيل لفهم مراد الله من خلال قرآنه وسنة نبيه x.

وأحاول من خلال هذا البحث أن أبرز مكانة علوم اللغة العربية-وخصوصاً علم النحو والدلالات- في فهم نصوص الوحي كتاباً وسنة فهماً صحيحاً، ومدى تأثير الاختلاف في القواعد النحوية واللغوية في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

وقد ترجمت هذا البحث من خلال مبحثين:

الأول: أهمية علوم اللغة، وعلاقتها بالكتاب والسنة.

الثاني: نماذج من تأثير اللغة في استنباط الأحكام.

المبحث الأول: أهمية علوم اللغة، وعلاقتها بالوحيين (القرآن والسنة)

لقد اعتنى علماء الإسلام عناية كبيرة بعلوم اللغة العربية خصوصاً علم النحو - انطلاقاً من خدمة مصدري التشريع الكتاب والسنة، لأنهما لا يفهمان إلا على وفق قواعد اللغة العربية، وهذا المقصد الجليل هو الذي جعل كثيراً من علماء الأمة لا يمايزون بين علوم اللغة (علوم الآلات) وعلوم الشريعة (كعلم القراءات والفقه...)، فكم من نحوي برز في الفقه والقراءات والحديث، وكم من فقيه أو مقرئ كانت له مشاركات في علم اللغة والنحو، ولو تصفحنا بعضاً من تراجم علماء الإسلام لوجدنا هذا الأمر مؤكداً في سيرهم العطرة، فعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر من هؤلاء الفطاحلة:

- الخليل بن أحمد⁵ بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي البصري (100-170هـ): واضع علم العروض، ومبتكر معجم العين، يذكر في ترجمته أنه أخذ العربية والقراءة والحديث عن أئمة زمانه، وقد أخذ عنه من أئمة القراءات أبو عمرو بن العلاء، وعيسى بن عمر.
- أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي⁶ (119-189هـ): إمام الكوفيين في النحو واللغة، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، ثم تميز بقراءة خاصة به، فصار أحد القراء السبعة، وقد انتهت إليه رئاسة القراءة العربية بالكوفة وبغداد.
- أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر سيبويه⁷ (148-180هـ): إمام البصريين وحجة النحويين، يذكر في ترجمته أنه طلب الحديث والفقه أول أمره، قبل أن يبرع في علم العربية والنحو، ويصير من أبرز تلاميذ الخليل بن أحمد.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي⁸ (150-204هـ): أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ينسب إليه المذهب الشافعي، يذكر في ترجمته أنه من أفقه أهل زمانه في كتاب الله وسنة رسوله x، حيث أخذ الحديث عن الإمام مالك وأحمد بن حنبل، وتفقه على مالك

وصاحب أبي حنيفة، وهو واضع علم أصول الفقه، وكان حجة في اللغة والنحو والشعر، وقد بلغ من مكانته أن صحح عليه الأصمعي أشعار الهذليين.

- أبو عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب⁹ (570-646هـ): اشتغل بالقرآن حتى حفظه، وأخذ القراءات، وبرع في مذهب الإمام مالك، حيث ألف جامع الأمهات في الفقه، ثم غلب عليه علم العربية، فألف فيها المؤلفات العظيمة، كالكافية والشافية في النحو.

ومن خلال تصفح هذه التراجم العطرة والسير الندية، نقف على مدى العلاقة الوطيدة بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، إذ مهر علماء الإسلام في هذا وفي ذاك.

ولأجل هذه الصلة الوثيقة بين علوم اللغة وعلوم الشريعة، عني علماء أصول الفقه عناية فائقة بعلوم اللغة، فعُدوا العلم بها من أهم شروط الاجتهاد¹⁰، فلم يجوزوا الاجتهاد في الفقه إلا لمن حصل شروطه، وهي¹¹:

- العلم بالكتاب والسنة.
- العلم بمواطن الإجماع.
- الاطلاع على علم الخلاف خصوصاً فقه الأئمة الأربعة.
- العلم بأصول الفقه.
- العلم باللغة العربية.

والسر في اشتراط العلم باللغة العربية لاستكمال آلة الاجتهاد هو نزول القرآن بلسان العرب، فيفهم من جهة لسانهم، ولا سبيل لفهمه إلا بما تواضع عليه العرب واصطلحوا¹².

وقد اتفق على هذا المعنى كل علماء الأصول، يقول سراج الدين الإسفوي (معرفة العربية واجبة لتوقف معرفة شرعنا على معرفة القرآن والأخبار الواردين بها)¹³، ويقول الشاطبي: (فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة)¹⁴، ويقول في موضع آخر: (أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط- ما عدا وجوه الإعجاز فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة)¹⁵، ويقول ابن حزم: (لا بد للفقهاء أن يكون نحوياً لغوياً، وإلا فهو ناقص، ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار)¹⁶.

ومما يدل على أهمية علم اللغة في استنباط الأحكام أن المباحث اللغوية والدلالية واضحة المعالم في علم أصول الفقه، يقول الشاطبي: (وغالب ما صنف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية)¹⁷، ويقول الأمدي: (إن غاية علم الأصول الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية، وأما ما منه استمداد فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية، وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والإشارة والإيماء)¹⁸.

المبحث الثاني: نماذج من تأثير الاختلاف اللغوي والنحوي في استنباط الأحكام

إن فهم نصوص الوحيين مرتكز على فهم اللغة العربية من حيث وجوه الإعراب، ودلالات الألفاظ على المعاني، لذا عني علماء الشريعة بضبط ألفاظ القرآن والحديث ضبطاً متقناً، وإصلاح اللحن والخطأ إن وجد خصوصاً في روايات السنة وتتنوع الألفاظ بدقة متناهية إعجازاً وشكلاً، وقد بؤب ابن عبد البر في كتابه الرائع (جامع بيان العلم) باباً عنوانه بـ (باب الأمر بإصلاح اللحن والخطأ في الحديث وتتنوع ألفاظه ومعانيه)، وأورد أثراً كثيرة تدل على ذلك، منها¹⁹:

- ما رواه جابر عن الشعبي قال: (لا بأس بإقامة اللحن في الحديث).
- وقال الأوزاعي: (أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عرباً).
- وعن جابر أنه سأل عامراً الشعبي وأبا جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن، أحدث به كما سمعت أم أعربه؟، قالوا: لا بل أعربه.

وإذا تبين لنا أهمية علوم اللغة وخصوصاً علم النحو والدلالات - في عملية الاستنباط، فإننا سندلل على ما ذكرناه سابقاً ببعض النماذج التطبيقية من كتاب الله تعالى، وإليك بعضاً من هذه الأمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)²⁰.

القراءات الواردة فيها: قرأ نافع وابن عامر ويعقوب وخفص والكسائي (وأرجلكم) بالنصب، والباقون بالجر، وقرأ الحسن والأعمش سليمان في الشاذ بالرفع، ورواها أيضا الوليد بن سليمان عن نافع المدني²¹.

لقد اختلف العلماء في مسألة الواجب في الرجلين في الوضوء على قولين رئيسين: الأول: وجوب غسلهما، والثاني: وجوب مسحهما.

والقول الأول مروي عن علي وابن عباس وأنس وعكرمة والشعبي، وهو مذهب الإمامية من الشيعة²².

والقول الثاني هو مذهب الجمهور سلفا وخلفا²³.

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة اختلاف القراءات القرآنية الواردة في هذه الآية، ففيها ثلاث قراءات كما أسلفنا:

- قراءة النصب: وهي واضحة في عطف الأرجل على الأيدي المغسولة، فيكون حكم الأرجل هو الغسل.
- قراءة الجر: وتحتل معنيين: الأول عطف الأرجل على الرؤوس المسوحة، فيكون فرض الأرجل هو المسح، والثاني: عطف الأرجل محلا على الأيدي، وإعرابا بالمجاورة. على الرؤوس، فيكون فرضها الغسل، أو تؤول قراءة الجر على المسح على الخفين²⁴.
- قراءة الرفع: فتحتل المعنيين أيضا، قال الزمخشري: (وأرجلكم بالرفع، بمعنى: وأرجلكم مغسولة أو مسوحة إلى الكعبين)²⁵.

والملاحظ في هذا المثال أثر الاختلاف النحوي في القراءات في استنباط الحكم الفقهي منها، وكيف يوجه علماء القراءات هذا الاختلاف نحويا ولغويا.

المثال الثاني: قوله تعالى (وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به)²⁶.

لقد اختلف علماء العقيدة في مسألة متشابه الصفات والأسماء: هل استأثر الله تعالى بعلم تأويلها، أم أن الراسخين في العلم يعلمون تأويلها؟

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة:

- هل الوقف على لفظ الجلالة (الله) تام، والجملة بعده استئنافية؟
- هل العامل في رفع (الراسخون) هو إبتاع حركة إعراب (الله)، فيكون معطوفاً على لفظ الجلالة، أم العامل في رفعه هو الفعل (يقولون)، سواء قلنا بأن (الراسخون) مبتدأ أو فاعل مقدم؟

قال الفراء: (...فرفعهم (الراسخون) بـ (يقولون)، لا بإبتاعهم إعراب (الله))²⁷.

والمعنى: أن (الراسخون) مرفوع بخبره وهو جملة (يقولون)، لأن المبتدأ أو الخبر يترافعان عنده، وعزز الفراء رأيه بقراءة أبي بن كعب وابن عباس وطاووس الشاذة (ويقول الراسخون في العلم)، فيكون (الراسخون) فاعلاً متقدماً على فعله، كما هو مذهب الكوفيين، وفي كلا الوجهين (على القول بأنه مبتدأ أو فاعل مقدم) فالعامل في رفع (الراسخون) هو الفعل (يقولون)²⁸.

وتظهر فائدة توجيه الاختلاف النحوي في هذه الآية:

- أنه على القول بأن العامل في رفع (الراسخون) هو العطف على لفظ الجلالة (الله): فيجوز الوقف على (في العلم)، وبالتالي: فإن العلماء يعلمون تأويل متشابه الصفات، وتعرب جملة (يقولون) حالاً من (الراسخون) بحذف واو الحال.
- وعلى القول بأن العامل في رفع (الراسخون) هو الفعل (يقولون)، فإن الوقف على لفظ الجلالة (الله) تام، وتكون جملة (والراسخون في العلم يقولون...) جملة استئنافية، والمعنى أنهم لا يعلمون تأويل المتشابه، بل يفوضون أمره إلى الله²⁹.

المثال الثالث: قوله تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى، ذلك خير)³⁰.

القراءات الواردة: قرأ المدنيان وابن عامر والكسائي بنصب السين في (لباس)، والباقون بالرفع³¹.

- أما قراءة الرفع: فالعامل فيه هو الابتداء أو على البدلية أو عطف بيان، ومما يقوي قراءة الرفع قراءة عبد الله الشاذة (ولباسُ التقوى خير)³².

قال الصابوني: (قراءة الرفع تدل على أن لباس الورع والخشية -أي طهارة الباطن- أعظم من جمال الظاهر)³³.

- وأما قراءة النصب: فعطفا على (ريشا)، فيكون الكلام مترابطا، ويكون الوقف على (التقوى)، ثم تستأنف جملة (ذلك خير)، وفائدة قراءة النصب أن (لباس التقوى) معطوفة على (ريشا)، وعليه فإن الاحتشام وعدم التعري هو المطلوب، ويكون المعنى: إن الله أنزل اللباس ليؤاري سوءات الناس مع ضرورة لبسه باحتشام وستر وعفة، وكان اللباس الذي يؤاري به الناس عوراتهم هو لباس التقوى والعفة³⁴.

الخاتمة:

وبعد هذا التجوال في ثنايا هذا البحث المختصر، أخلص إلى النتائج التالية:

- أهمية دراسة اللغة العربية بمختلف علومها، خصوصا: علم النحو وعلم البلاغة وعلم الدلالات....
- عناية علماء الشريعة الإسلامية بعلوم اللغة عناية فائقة، لأنها السبيل إلى فهم الوحيين-الكتاب والسنة- فهما صحيحا.
- مزاجية علماء الإسلام بين علوم الشريعة وعلوم اللغة، وعدم الفصل بينهما في البحث العلمي.
- إن من أهم أسباب اختلاف علماء الشريعة في استنباط الأحكام، هو اختلافهم في القواعد النحوية واللغوية.

وأخيرا أتوجه بهذه النصيحة للمتخصصين في العلوم اللغوية والشرعية: أن يتعمقوا في البحوث العلمية التي تجمع بين التخصصين: كتوجيه القراءات القرآنية نحويا ولغويا، ومباحث الدلالات، والمباحث البلاغية...

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

- ¹ الزخرف: 3-1.
- ² يوسف: 2-1.
- ³ وقد اختلفوا في المسألة إلى ثلاثة أقوال: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول توسط في المسألة، قال الأمدي: (اختلفوا في اشتغال القرآن على كلمة غير عربية: فأنشأه ابن عباس وعكرمة، ونفاه آخرون، فالخلاف قديم، ومحلّه الشاطبي، تحقيق وضبط عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر: 65/2، وقال الشاطبي: (إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، وهذا وإن كان مبيناً في أصول الفقه، فإن القرآن ليس فيه كلمة أعجمية عند جماعة من الأصوليين، أو فيه ألفاظ أعجمية تكلمت بها العرب، وجاء القرآن على وفق ذلك، فوقع فيه المعرب الذي ليس من أصل كلامها، فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا، وإنما البحث هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول (إنا أنزلناه قرآناً عربياً)...) الموافقات: 64/2.
- ⁴ الموافقات: 65/2.
- ⁵ انظر: جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، للسيد أحمد الهاشمي، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط 2009/1: 161/2، تاريخ الأدب العربي للمدارس الثانوية والعلية، أحمد حسن الزيات، دار المعرفة، بيروت، ط 2009/13: 273-272.
- ⁶ انظر: تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، تحقيق علي عبد القدوس عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2000/1: 69، جواهر الأدب: 162/2، تاريخ الأدب العربي: 269.
- ⁷ انظر: جواهر الأدب: 162/2، تاريخ الأدب العربي: 268.
- ⁸ انظر: جواهر الأدب: 165/2، تاريخ الأدب العربي: 283-282.
- ⁹ انظر: تاريخ الأدب العربي: 271.
- ¹⁰ وإن اختلفوا في المرتبة اللغوية التي تشترط في المجتهد، فهناك من اشترط أن يبلغ رتبة الاجتهاد في اللغة، أي أن يرتقي إلى درجة سييويه أو الكسائي، وهناك من اشترط دون ذلك، أي أن يكون عالماً باللغة العربية، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد. انظر الموافقات: 115/4 - 118، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، تحقيق عبد الستار أبو غدة، ط 1992/2: 202/6.
- ¹¹ انظر البحر المحيط للزركشي: 206-199/6.
- ¹² التحفة السننية بشرح المقدمة الأجرومية، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الإمام مالك الجزائر، ط 2004: 4.
- ¹³ التحصيل من المحصول: 128/1.
- ¹⁴ الموافقات: 64/2.

- 15 الموافقات: 115/4.
- 16 الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 52/1.
- 17 الموافقات: 117/4.
- 18 الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي، تحقيق عبد الزراق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1/2003: 22-21/1.
- 19 جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، دار ابن حزم، بيروت، ط1/2006: 90.
- 20 المائدة: 6.
- 21 انظر: تقريب النشر: 247-248، القراءات العشر من الشاطبية والدرة للحصري، مكتبة ابن تيمية، ط1/2007: 264، الكشف للزمخشري، طبعه طهران، مصورة عن طبعة دار الكتاب العربي بيروت، دت: 1/598، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، ومحمد عرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1/2006: 7/342.
- 22 انظر أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية، لعبد الله الدوسري، دار الهدي النبوي، مصر، ط1/2007: 60-61.
- 23 انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 7/342-346، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، ط1/1999: 17-18.
- 24 أثر اختلاف القراءات: 59.
- 25 الكشف: 598/1.
- 26 آل عمران: 7.
- 27 معاني القرآن، للفراء، طبعة إيرانية بمطبعة أمير قم، دت: 191/1.
- 28 يراجع مسألة ترافع المبتدأ والخبر في: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والبصريين والكوفيين للأنيباري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجبل بيروت/ ط1/1982: 44-51، شرح ألفية ابن مالك لابن الناطم، تحقيق عبد الحميد السيد محمد، دار الجبل، القاهرة/ ط1/1965: 107-108.
- 29 انظر التوجيه اللغوي للقراءات القرآنية عند الفراء في معاني القرآن، الدكتور طه صالح أمين آغا، دار المعرفة لبنان، ط1/2007: 272-273.
- 30 الأعراف: 26.
- 31 تقريب النشر: 259، القراءات العشر من الشاطبية والدرة: 277.
- 32 انظر إعراب القرآن للنحاس، تحقيق زهير غازي زاهد، طبعة وزارة الأوقاف بغداد/ ط1/1977: 120/2، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، تحقيق د/ عبد العال سالم مكرم، دار الشروق بيروت، القاهرة، ط1/1981: 140، البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، مطبعة دار مصر، ط1، دت: 283/4.
- 33 صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم بيروت، ط1/1981: 440/1.
- 34 انظر التوجيه اللغوي للقراءات القرآنية: 299.